

فقه العبادات - مالكي

- 1 - لبس محيط بأي عضو من أعضائه سواء كان محيطاً بخياطة أو بنسج كدرع الحديد (فإن العرب تسميه نسجاً) أو لبد أو بصياغة كخاتم أو سوار أو بعقد أو بزر .
ويستثنى من لبس المحيط ما يلي :